

المجلس (6) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

نعم هذى اذن قاعدة فقهية تقديم العبادات على السبب لا يجزى وبعد السبب وقبل الشرط مجزى. فهذه القاعدة تنقسم الى قسمين

هذه القاعدة تقسيم تنقسم الى قسمين هذى قاعدة في تقديم العبادات على سببها او شرطها - 00:00:00

القسم الاول تقديم العبادة على السبب او لا تصح نقول لا تصح. تقديم العبادة على سببها لا يصح. مثال ذلك رجل اطعم عشرة

مساكين. وهو حتى الان لم يحلف لانني ربما في يوم من الايام احلف - 00:00:32

ها ما الحكم هاء الاطعام هنا؟ هل يصح كفارة او لا يصح كفارة؟ لا انه قدمه على السبب نقول لا يصح لو صلى الظهر قبل الزوال

نقول لا يصح لانه قدمها على السبب - 00:00:56

لو انه آآ ايضا اعتق رقبة كفارة عن قتل وهو حتى لا لم يقتل. نقول لا يصح ولم يجرح نقول لا يصح التقديم على السبب نقول لا يصح

القسم الثاني ان يقدم العبادة بعد السبب وقبل الشرط - 00:01:11

ونقول بان هذا صحيح من الانفلة ايضا اه المثال السابق لو انه اخرج كفارة اليدين بعد ان حلف وقبل ان يحيث كفارة اليدين متى

تجب عليك الحين ان ان تفعل ما حلفت على تركه او تترك ما حلفت على فعله - 00:01:30

فهو الان اخرج كفارة اليدين بعد ان حلف وجد السبب وقبل ان يحيث صحيحة وليس صحيحا نقول صحيح. جائز ولا بأس به اخرج

الزكاة بعد النصاب وقبل الحول قبل الشرط نقول بان هذا جائز ولا بأس به - 00:01:54

الخلاصة في هذه القاعدة تقديم العبادة على السبب لا يجوز تقديم العبادة بعد السبب وقبل الشرط ها نقول بان هذا جائز ولا بأس به - 00:02:13